

في المعاملة العاقلة وذلك من مساهمة المتأخرين في معرفة النسبة بينهما
 من حيث العدل كما قد بيناه في صدر هذه المقالة وهو ان يعرف من قبل او
 من بعد ان يسمع به سائر المتأخرين من جنسه وهو ان يعرف نسبتها
 من حيث النسبة الى ذلك الواحد وانه ليس انما خلط بين صناعة العدل
 وصناعة العدل منه كما بين احد هما ليكون لثابته مشتقاً على الترتيب
 علم الرياضيات ولعلمها اي هذا ما دام في محتاج الى علم العدل في المقالة
 ولم يرد ان يكون براهين ثابته محتاجة الى شيء خارج من ثابته من علم الرياضيات
 الا انه كان من الواجب ان تقدم العدل ريات على العدل شيئاً كما علمت العدل
 والعقل ولكن البراهين الجديدة اصعب ادراكاً من البراهين الهندسية
 تقدم على البراهين الهندسية ليعرف بانفس المتعلم ان لا يتم استدلالها
 بالعدل فيه حتى يكون اسهل على المتعلم ولين ما ذكرنا هذه المعاني التي اجتمعت
 خارج عن الترتيب المذكور المقصود نفي في هذه المقالة وانما ذكرناه ليكون
 تزياده في علم اصول هذه المعاني والتقدم هذه الرسالة مشتملة
 على التي يحتاج اليه فيهما وتشويقاً للتعلم الى الاقرب الى معرفة
 اصول الصناعات والترتيب على اصول العلوم الكلية وفي معيار الجود
 معرفة الراجح للوجه الحق وسائر الاحوال الا لطيفة والبرهان
 في البرهان على ما قلنا ان ثلاثة متساوية متجانسة
 فان قيل ان معرفة هذه الارجح من نسبة متساوية
 الراجح

الى مقدار من نفسية مقدار الراجح الى مقدار من روحانية لغير من الراجح
 ويجعل نسبة الى مقدار من ركنية الى ترويض في مقدار من ركنية
 من حيث كونه خطأ او سطحا او جسما او غير ما قال النظر فيه من حيث
 كونه مجردا في العقل عن هذه الراجح ومن حيث ثبوتها بالعدل ولا شك
 مطلقاً حقيقة لان النسبة بين ارجحها كانت غير عدل به فلو
 لرجح عدل وان على نسبتها وطبا يعني المساح كغيرها ليقولون نصف الراجح
 وثلاثة وغير ذلك من الاجزاء والواحد لا يقسم ولكن يوترن به واحد
 حقيقة لا سطحا حقيقة منه تركيب الراجح او الحقيقة بل يوترن به
 واحد الخوضنا يتقسم عند غير تقصير في المقادير تحت كل الراجح
 (المقسم والراجح اذ المراد منه وكثيراً ما يقولون حله خمسة ويطرح
 عنه ركنه وغير ذلك مما يكثر في اشياء اخرى وهم ضمن اعمالهم مساحاتهم
 وانما يوترن به خمسة ليعرف من اجاد بنفسه حواء من اى مقدار
 كان وقولنا يجعل نسبة الواحد الى مقدار من ركنية الى ترويض فاما
 لا يخرج عن عكسها من ان يضع في جميع المقادير هذا المعنى اي يجعل بالقول
 لتأثر من مائة بل نفي به انه عن العقل في يمنع ان يكون ليس
 غير ارجح من غير ذلك بل على ان الامور في امر ذاته مستتر ما في هذا المعنى
 ويجعل نسبة الواحد الى مقدار من نفسية ركنية الى ترويض الى ترويض

1957